

٣١٠٧ (٢٨ - ٢) . تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (٢٥) ،

واد تلقت النظر الى قراراتها ٢٤٤٢ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٨١٩ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، ٣٠٣٣ و ١٩٧٢ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، التي حثت فيها حكومة البلد المضيف على الاستيقاظ من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ومواعيدها كافية لتمكن هذه البعثات من القيام على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

واد تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها ، بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٢١) ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها (٢٢) والقانون الدولي العام ،

واد تشير الى الواجب المترتب على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وعلى موظفيها باحترام قوانين البلد المضيف وأنظمته ،

واد ترى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ومركز البعثات المعتمدة لديها تهم الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، بصورة متبادلة ،

واد تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ،

١- تعلن عن قلقها البالغ لما وجه ضد أبنية البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة من اعتداءات متسمة بالعنف وكذلك للتهديدات وال مضائق والأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي هذه البعثات ؟

٢- وتدرين بشدة جميع أعمال العنف المعاملة وغيرها من الأفعال الاجرامية الموجهة ضد أبنية البعثات ضد موظفيها ، بوصفها أموراً تتنافى بشكل أساسي مع مركز هذه البعثات ومركز موظفيها بموجب القانون الدولي ؟

٣- وتحث البلد المضيف على وضع التشريع الاتحادي الجديد موضع التنفيذ الفعلي ، بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة ضد تنظيم التظاهرات والمرابطات متى وجد ما يدعو الى الاعتقاد بأن ذلك يمكن أن ترافقه أعمال عنف أو يمكن أن يحول دون قيام البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بمهامها العادلة ؟

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (٩٠٢٦) / ٨)

(٢٦) القرار ١٦٩ (ثانيا)

(٢٧) القرار ٢٢ (الف) (اولا)

- ٤ - وتحث البلد الضيف على اتخاذ جميع التدابير الازمة للقبض على المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الاجرامية ضد البعثات وضد موظفيها وملحقتهم وعقابهم :
- ٥ - وتحيط علما بالصوبات التي يواجهها الموظفون الدبلوماسيون للبعثات الدائمة في وقف سياراتهم وتوجه نظر البلد الضيف والجالية الدبلوماسية الى التوصيات ١٠ و ١١ الواردة في الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد الضيف :
- ٦ - وتناشد البلد الضيف، أن يعيد النظر في التدابير المستخدمة مؤخراً بشأن وقف السيارات الدبلوماسية ، ولا سيما بقصد القيام ، مع عدم الالحاد بأى تدبير لا حق ، بانها "اجراء تسجيل المخالفات على الموظفين الدبلوماسيين وسحب سياراتهم من أماكن وقوفها ، وذلك من أجل تلبية حاجات الجالية الدبلوماسية بصورة أفضل :
- ٧ - وترحب باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون التام مع السلطات المحلية في حل مشاكل العروض :
- ٨ - وترجو من جميع أعضاء الجالية الدبلوماسية احترام قوانين البلد الضيف وأنظمته :
- ٩ - وتعتقد أن من الواجب أن يسعى كل من البلد الضيف والأمانة العامة والجالية الدبلوماسية والمنظمات المعنية بكل قوة إلى تحسين العلاقات وزيادة التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والإهالي، بفضل ظروف مواتية لسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها على الوجه الفعال :
- ١٠ - وترحب بـ التقدير بالجهود التي يبذلها البلد الضيف، ومجتمع مدينة نيويورك ولجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة وأعضاء السلك القنصلي من أجل تلبية حاجات الجالية الدبلوماسية والقيام بمصالحها والاهتمام بمشاغلها والحفاظ عليها :
- ١١ - وتقرر مواصلة أعمال اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد الضيف، في عام ١٩٢٤ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة (٢٦ - ٢٨١)، وذلك لكي تدرس على أساس أكبر انتظاماً جميع المسائل الداخلية في اختصاصاتها :
- ١٢ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد الضيف كل مساعدة ملائمة، وأن يعرض عليها المسائل ذات الأهمية المشتركة التي تتصل بتنفيذ الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها :
- ١٣ - وترجو من اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد الضيف أن توافق الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بتقرير عن تقدم أعمالها ، وأن تقوم ، إذا رأت ضرورة لذلك ، بتقديم توصيات ملائمة :

١٤ - وتقرب أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين الهند المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد الضيف".

الجلسة العامة
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

٢٨ (د - د) تقرير لجنة القانون التجارى الدولى
 التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة (٢٨)،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - د) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت به لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة وحددت هدف هذه اللجنة واختصاصاتها؛

واذ تشير كذلك الى قاراتها ٢٤٢١ (د - د) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٠٢ (د - د) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦، و ٢٦٣٥ (د - د) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٦٦٦ (د - د) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١، و ٢٩٢٨ (د - د) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ وهي القرارات المتعلقة بتقارير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دوراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة الخامسة،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولى أن يؤديا ، عن طريق تخفيف أو إزالة المعاوق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية ، ولا سيط منها المعاوق التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام بمنصب كبير في التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة وفي إزالة التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه جميع الشعوب ،

وأقتناعا منها بأن اشتراك الدول على نطاق أوسع في أعمال لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة يؤدي إلى حد خطى تقدم أعمال اللجنة ،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9027) .